

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شدة من الوجه لم يجزئه على الأصح ولو تقدمت على أول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء الركن الخامس مسح الوجه ويجب استيعابه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء على المذهب ويجب إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كما في الوضوء الركن السادس مسح اليدين ويجب استيعابهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان أظهرهما هذا والقديم يمسحهما إلى الكوعين واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز النقص من ضربتين ويجوز الزيادة والأصح ما قاله آخرون أن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقيل يستحب ثلاث ضربات لضربة للوجه وضربتان لليدين وهو ضعيف قلت الأصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وصورة الاقتصار على ضربة بخرقه ونحوها وا] أعلم وصورة الضرب ليست متعينة فلو وضع اليد على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه وأما اليدان فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمررها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغت الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمررها إلى المرفق ثم يدير كفه إلى بطن الذراع فيمررها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لكنها مستحبة على المذهب وقيل غير مستحبة